

له تخلاف جنسي لجماعه بالمطر وجمع ناخراجه
فانام بعدوا انما اتفقا لجمع التقديم بل اوله
واقاسه قبله اي قبل جمعها ولو انما الثانية
تصل اول قضاء لانها تبع للثانية فاعتبر وجود
 السبب في جميع المتنوعة وذكر السببي واعتمد
 جمع انه لو قدم الاول واقام اثناء الثانية وقت
 ادائه لوجود العذر في جميع الاول قياس ما امر
 في جمع التقديم وخالفه آخرون وفرقوا بين الجماع
 الجمعين بان جمع التقديم انما الذي فيه يدوم السفر
 الى عقد الثانية لان وقت الاول ليس وقتا له
 للثانية الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية
 فحصل واما وقت الثانية فتكون فيه الاول بالسفر
 وعذره فلا تنصرف للسفر الا بوجوده في جميعها والا
 جاز انصرفها اليه لوجود بعضها فيه والى غيره
 لكون بعضها في غيره الذي هو الاصل قال ر
 وهذا هو المعتمد **وجوز** ولو لم يقيم الجمع بين ما
 مرو منه جمعة تبدل **ظلم بالمطر** وان ضعف شرط
 ان يبيل الثوب ومنه سقاء وهو رشح باردة
 فيها مطر خفيف **تقديم** بشرط ما السابقة لغيره
 الشيخان صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
 سجا جميعا وثمانيا جميعا زاد مسلم من غير حوز ولا

سفر قال الشافعي كالذلا بعد المطر ورواية ولاد طشاوة
 اول مطر كثيرا وتسد ام قلعه القطع في اثناء الثانية او ايراد
 بالجمع تاخرا الاول الى اخر وقتها وقيل الثانية اول وقتها
 فانه فرع احد اعمدة بظاهرها **والجديد** معنى تاخرا لان المطر
 قد ينقطع فينودي الى اخراج الاول عن وقتها بل ان
 وقامت السفر بانه اليه فاستمر طعم عزمه على صفة عند
 بنية المتأخر **شرط السورة** وجزءه اي المطر انما هي الصلاة
 ليحقق الجمع بالعذر **الاصح** الترتيب عند سلام **الاول**
 ليحقق اتصال الصلاتين حال العذر ويشترط امتداده
 بينهما وثيقته فلا يكفي استصحابه قلو قال لرحم بعد سلام
 الاول انظر هل تقطع المطر او لا يطلع جمعة للشك في سببه
 وما ان انتهى الى الاكتمال لاستصحاب المعقد الاول
 لانه حصته فلا بد من تحقق سببها **والثاني** وهو **المطر**
ان دابا وبلا الثوب او كان احدهما قطعيا كبا لا يخشى منه
 طان الجمع والافلا ومثقتها نوع اخر **الاطل** **تقصيص**
الرقصة **المطر** **قاصي** او غيره **بغير** عن محله بحيث **تأذي**
 تأذي لا لا يخطر عادة **المطر** **في طريقه** لان المشتقة انما تزجر
 فان اتقى شرط من ذلك بان صلى في بيته ولو جماعة او
 متى **في** **كن** او قرب المصلين او صلى فيه منفردا فالجمع اتقا
 التأذي **فلا يخطر** الاحتمال **ولجماعة** فيها ولا يرد جمع صل الله
 عليه وسلم لان يجوز لبعض ان واحده كان بعيدا فليعلم
 كان فيه على ان للامام الجمع وان كان مقربا بالمسجد وقيد

سفر